

بحار الأنوار

[69] بيان: استحباب الاسرار بالست والاجهار بتكبيرة الاحرام للامام مما ذكره الشهيد - ره - وغيره، وورد في غير هذه الرواية، قال في البيان: ويسر المأموم الجميع والظاهر أن المنفرد مخير في الجهر والسر، ويحتمل تبعية الفريضة. وأما قطع النافلة والانتقال عن الفريضة إليها لادراك الجماعة، فمقطوع به في كلام الأصحاب، وعبارة التذكرة مؤذنة بدعوى الاجماع عليه، ونقل عن ظاهر ابن إدريس المنع من النقل، لأنه في قوة الأبطال، والأشهر أقوى لصحيفة سليمان ابن خالد (1). ولموثقة سماعة (2) قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، فقال: ان كان إماما عدلا فليصل اخرى وينصرف، و يجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فان التقية واسعة، وليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إنشاء الله. وظاهر الشيخ في المبسوط أنه جوز قطع الفريضة من غير حاجة إلى النقل إذا خاف الفوات معه، وقواه في الذكرى. وقال جماعة من المتأخرين إذا علم بعد العدول فوت الجماعة باتمام الركعتين قطعها، وقال الشيخ وأكثر المتأخرين: لو كان إمام الاصل قطع الفريضة ودخل من غير عدول، وتردد فيه في المعتبر، وساوى العلامة في المنتهى والمختلف بينه وبين غيره ولا يخلو من قوة والحكم قليل الجدوى، وأما حكم حضور الامام المخالف فسيأتي القول فيه، ومضى الكلام في اتمام كل من المقيم والمسافر بالآخر وظاهره موافق لقول علي بن بابويه.

(1) التهذيب ج 1 ص 331. (2) الكافي ج 3 ص

380.